



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

١٠٨ / قرار رقم :

٢٠١٩ تاريخ :

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور للمستخدمين والأجراء الذين يعملون لدى أكثر من رب عمل والمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الأول ويتقادرون في الوقت ذاته رواتب وأجور (النموذج رقم ٨) إلكترونياً وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠١٨

إنَّ وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما  
البند ٧ من المادة ٩ منه،  
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين المعنّيين بتقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني،  
وبهدف تجنّبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرُّ ما يأتي:

**المادة الأولى** : تمدد لغاية ٢٠١٩/٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي لضريبة الرواتب والأجور (النموذج رقم ٨) وتسديد الضريبة المتوجبة عنه عن سنة أعمال ٢٠١٨.

**المادة الثانية** : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

لـ

وزير المالية

علي حسن خليل

